وزارة المالية

قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (٢) من المادة (١٣٦) ونص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها ، النصان الآتيان :

المادة (١٣٦) بند (٢) :

« ٢ - سجل الجلسات ، وتدون به الطعون المعروضة على لجنة الطعن فى كل جلسة ، والقرارات التى تتخذها اللجنة فى كل منها » .

المادة (١٤٠) :

« يكون إخطار لجنة الطعن لكل من الطاعن والمأمورية المختصة بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن على النموذج (٣٩ لجان) بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول ، وللممول أن يكتفى بإرسال المذكرات والمستندات التى يراها إلى لجنة الطعن عن طريق مأمورية الضرائب المختصة ، وللجنة فى حالة عدم حضور الممول أو عدم تقديمه أية مذكرات أو مستندات أن تفصل فى الطعن فى ضوء الأوراق والمستندات المعروضة عليها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٣/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى